

## وسائل الشيعة

[ 497 ] (11275) 17 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن الحسن، وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال ؟ سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم ؟ قال: يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). (11273) 18 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى الضيعة فيقيم اليوم واليومين والثلاثة يتم أم يقصر ؟ قال: يتم فيها. (11274) 19 - وبهذا الاسناد عن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه في كم يقصر ؟ فقال: في ثلاثة. أقول: هذا محمول على عدم بلوغ المسافة فيما دونها، وقد حمل الشيخ (1) وغيره (2) ما تضمن الاتمام على الاستيطان ستة أشهر أو الإقامة عشرة أيام لما يأتي (3) إن شاء الله.

17 - الكافي 3: 437 / 3. (1) التهذيب 3: 214 / 523 والاستبصار 1: 231 / 823. 18 - قرب الاسناد: 160. 19 - قرب الاسناد: 170. (1) التهذيب 3: 211 / 512، والاستبصار 1: 229، 230 / ذيل الحديث 81، 4، 816. (2) الفقيه 1: 288 / 1309، والمنتهى 1: 292، 394. (3) يأتي في الباب 15 من هذه الابواب، تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 2 و 6 من الباب 7، وفي الحديث 4 من الباب 8 من هذه الابواب. (\*)